



قرار رقم: 4/ بتاريخ: 20 دجنبر 2024

لرئيس مجلس جماعة الاوداية

بشان تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس جماعة الاوداية ؛

- « بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- « بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- « بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- « بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- « بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 دي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981)؛
- « بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة لولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- « بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- « بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- « بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- « بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأخير 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- « بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- « بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 4 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفول الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.

- « بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأول 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارة العمومية و الجماعات المحلية.
- « بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- « بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الأخير 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- « وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- « وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات توظيف الأطر التقنية المتخصصة بالجماعات؛
- « وحيث أن جماعة الاودية تتوفر على المناصب الشاغرة لإجراء المباراة و كذا الاعتمادات المالية الخاصة بهذا التوظيف.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظيم جماعة الاودية مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة يوم **3-1 يوليوز 2025** ابتداء من الساعة: **التاسعة صباحا**، بالمراكز التي سيعلم عنها عند نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم التقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	الهندسة المدنية (الأشغال العمومية / الأشغال الكبرى)	01
		تطوير المعلومات / تدبير المعلومات	01

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: تحدد شرط المشاركة كما يلي:

- « أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية متمتع (ة) بحقوقه المدنية وبدون سوابق عدلية.

- « أن يكون المترشح (ة) بالغاً من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في يناير من سنة 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- « أن يكون المترشح (ة) حاصلاً على شهادة أو دبلوم معترف به يخول له التوظيف في التخصص المطلوب، ولا يعتد بشهادة النجاح. ولن يقبل أي دبلوم غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مواضيعهما ومدتهما ومعاملتهما كما يلي:

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (Q C M) يتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- « طلب خطي يوجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة الاودية، يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه وبريده الإلكتروني، وكذا التخصص الذي وقع عليه الاختيار لاجتياز مباراته؛
- « سيرة ذاتية محينة تحمل صورة شمسية حديثة للمترشح ؛
- « نسخة من دبلوم التقني أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب،
- « نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- « ترخيص من الإدارة المشغلة التي ينتمي إليها المترشح(ة) من أجل اجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من لائحة الناجحين؛
- « نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفين على هذه الصفة)؛
- « شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- « كل وثيقة تثبت توفر المترشح (ة) على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المراد شغلها عند الاقتضاء؛
- تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة الاودية ، داخل ظرف كبير من نوع A4 يحمل اسم التخصص المطلوب، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية 24 يونيو 2025... وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

- كل ملف للترشيح يودع خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

- كل مترشح(ة) اتضح بعد نجاحه(ها) أنه لا يتوفر على إحدى الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بمترشح (ة) بلائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

- إن المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛

المادة الخامسة: يعين السيد رئيس جماعة الاودية لجننتين، يعهد للأولى بمهمة إجراء الاختبارات و المقابلات ، فيما يعهد للجنة الثانية بمهام الحراسة.

المادة السادسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي، والاختبار الشفوي، وعن النتائج النهائية لهذه المباراة، على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma ، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivités-territoriales.gov.ma، وتعد هذه الإعلانات بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma ، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivités-territoriales.gov.ma، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات.

الاودية، في: 20 دجنبر 2024 ؛

رئيس جماعة الاودية
إمضاء: إبراهيم المعيطي